أثر الوازع الدّيني في رعاية وحفظ الأمن القضائي
-القضاء والشّهادة أنموذجاً-

بقلم
د/ نبيل موفق *

الملخص

لمّا كان القضاء بتلك الأهمّية البالغة، وتلك الخطورة العالية كان لابدّ وأن تتوفّر فيه النّزاهة والرّشد إلى جانب الثقة، والورع، والشجاعة، والغنى والصّبر، والوقار، والحلم، والرّحمة، والتّأهيل العلمي، وغيرها من الشّروط المدوّنة في كتب الفقه التي عنيت بذكرها وتفصيلها والتي تسهم في أداء رسالة القضاء على أكمل وجه، ولذلك نجد مدوّنات القيم القضائية الوضعية والمواثيق الدّولية، والنّظام الأساسي العالمي للقضاء؛ كل هذه الهيئات تؤكّد على ضرورة النّزاهة في العملية القضائية، وهو ما نعبّر عنه في أحكام الشّريعة الإسلامية وتراثها الفقهي بالوازع الدّيني الذي جعلته شرطا في من يتولّى القضاء، وشرطاً في الشهود، وشرطاً في تولّي الولايات والمناصب العامة، وحذّرت من شهادة الزّور ومن الكذب في رفع الخصومة إلى القاضي لكون هذه

** معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر.
mouafeknabil@yahoo.com
أرسل البحث بتاريخ: 2018/02/17 - أجيز البحث بتاريخ: 2018/02/24.

السّلوكات تقف عائقاً أمام تحقيق القضاء لأهدافه ومقاصده.

فالنّاس يشعرون بالأمن والأمان إذا زادت ثقتهم بالقضاء، وتكون نتيجة ذلك الانطلاق في خدمة الوطن وتعميره والسّعي في تنميته وازدهاره، وتنساق هممهم نحو الإبداع والبذل والعطاء الإيجابي، وتقلّ السّلوكات السّيئة من العنف، والاعتداء، والإجرام وغيرها؛ والتي تؤدّي في الغالب إلى حدوث قلاقل ومشكلات لا حصر لها على جميع الأصعدة، ومن ثمّة يشيع الفساد في المجتمع، وتشيع الفوضى، فتضيع الحقوق، وينعدم الأمن في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الدين – القضاء – الأمن القضائي

مقدمة

الإسلام دين ودولة، شملت قواعده ونظمه إصلاح حياة النّاس كافة في الدّنيا، وضمن لمن تمسّك بتعاليمه الحياة السّعيدة في الآخرة، قال تعالى: (فمن اتّبع هداي فلا يضل ولا يشقى) (طه121).

ومن هذه القواعد والنّظم؛ نظام القضاء والشّهادة والولاية، إذ جعلها الإسلام مناصب ومراتب للأكفاء لها من المكلّفين تسهيلاً وتنظيماً لشؤون النّاس الدّينيّة والدّنيويّة؛ كي يسود العدل والنّظام، ويزول الظّلم والفوضى، فالقضاء لفصل الخصومات والنّزاعات التي تحصل بين العباد، والشّهادات لإثبات حقوق بعضهم لبعض، أو حقوق بعضهم على بعض، والولايات لتحسين تصرّفات المولّى عليهم أو لقيادتهم وسياستهم وفق المنهج الإسلامي السّديد.

ولا يخفى علينا أنّ الهدف الذي وجد من أجله القضاء في الإسلام هو إقامة العدل، وحماية الحقوق، ونشر الأمن، والمحافظة على الأنفس والأموال، ومنع الظّلم والعدوان، وعليه يعتبر القضاء الملاذ الآمن لمن ضاع حقه وهو له طالب،

كما يعتبر القضاء الآلية المثلى في إرساء الاستقرار السياسي والاجتماعي والبيئي والاقتصادي والأمني؛ من خلال الحسم والحزم والعزم والعدل والإنصاف الذي يلتزم به القاضي، والذي ألزمته الشّريعة به.

ولمّا كان القضاء بتلك الأهمّية البالغة، وتلك الخطورة العالية كان لابدّ وأن تتوفّر فيه النّزاهة والرّشد إلى جانب الثقة، والورع، والشجاعة، والغنى والصّبر، والوقار، والحلم، والرّحمة، والتّأهيل العلمي، وغيرها من الشّروط المدوّنة في كتب الفقه التي عنيت بذكرها وتفصيلها والتي تسهم في أداء رسالة القضاء على أكمل وجه، ولذلك نجد مدوّنات القيم القضائية الوضعية والمواثيق الدّولية، والنّظام الأساسي العالمي للقضاء؛ كل هذه الهيئات تؤّكّد على ضرورة النّزاهة في العملية القضائية، وهو ما نعبّر عنه في أحكام الشّريعة الإسلامية وتراثها الفقهي بالوازع الدّيني الذي جعلته شرطا في من يتولّى القضاء، وشرطاً في الشهود، وشرطاً في تولّي الولايات والمناصب العامة، وحذّرت من شهادة الزّور ومن الكذب في رفع الخصومة إلى القاضي لكون هذه السّلوكات تقف عائقاً أمام تحقيق القضاء لأهدافه ومقاصده.

فالنّاس يشعرون بالأمن والأمان إذا زادت ثقتهم بالقضاء، وتكون نتيجة ذلك الانطلاق في خدمة الوطن وتعميره والسّعي في تنميته وازدهاره، وتنساق هممهم نحو الإبداع والبذل والعطاء الإيجابي، وتقلّ السّلوكات السّيئة من العنف، والاعتداء، والإجرام وغيرها؛ والتي تؤدّي في الغالب إلى حدوث قلاقل ومشكلات لا حصر لها على جميع الأصعدة، ومن ثمّة يشيع الفساد في المجتمع، وتشيع الفوضى، فتضيع الحقوق، وينعدم الأمن في المجتمع.

وإذا كان هذا هو المأمول من القضاء النّزيه فإلى أيّ مدى يمكن أن يسهم الوازع الدّيني في صناعة قضاء عادل ونزيه؟ وما هو أثر الوازع الدّيني في أحكام

القضاء والشّهادات باعتبارها من مكمّلات العملية القضائيّة، والتي تؤثّر فيها سلباً أو إيجاباً؟

وللإجابة عن هذا الإشكال سوف نعرض من خلال هذه المقاربة الموسومة بـ: " اثر الوازع الدّيني في رعاية وحفظ الأمن القضائي –القضاء والشّهادات أنموذجاً–" للمباحث الثّلاثة التّالية، وهي:

-المبحث الأوّل: مفاهيم عامة حول مصطلحات الموضوع.

- المبحث الثّاني: أثر الوازع الدّيني في بعض أحكام القضاء.

- المبحث الثّالث: أثر الوازع الدّيني في بعض أحكام الشّهادات.

المبحث الأوّل

مفاهيم عامة حول مصطلحات الموضوع

المطلب الأوّل

تعريف الوازع الدّيني

الفرع الأوّل: تعريف الوازع لغةً

تكاد تتّفق معاجم اللّغة في تعريف الوازع على أنّ له معنيين :

1-الكفّ عن الشّيء، أوكفّ النّفس عن هواها، ووزعته: كفته، واتَّزع هو أي :كفَّ [1].

قال الشّاعر:

إذا لم أزع نفسي عن الجهل والصِّبا * * * لينفعها علمي فقد ضرَّها جهلي[2].

ومنه قول الحسن البصري-لمَّا ولي القضاء-:"لابدّ للنّاس من وزعة"، ويقصد بذلك ما تعنيه كلمة الوازع في اللّغة، وهو الكف، إذ الوزعة هم الأعوان الذين يكفّونه عن الشَّر والفساد، وفي رواية: "من وازع"، أي من سلطان يكفّهم ويزع بعضهم بعض[3].

وفي قول عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- : "من يزع السلطان أكثر ممن يزع القرآن"، أي: من يكف عن ارتكاب العظائم مخافة السلطان أكثر ممَّن يكفه مخافة القرآن [4].

وقال أبو عبيد-في حديث أبي بكر- رضي الله عنه- وقد شكى إليه بعض عماله- فقال: "أأنا أقيد من وزعه الله"، الوزعة جمع الوازع، والوازع هو من يكفّ النّاس ويمنعهم عن الشّر....فكأنّ أبا بكر إنما أراد: إنّي لا أقيّد من الولاة الذين يزعون النّاس عن محارم الله تعالى، يعني: إذا كان الفعل منهم بوجه الحكم والعدل لا بوجه الجور[5].

وفي حديث أبي بكر –رضي الله عنه- "أنّ المغيرة رجل وازعٌ"، يريد أنّه صالح للتّقدّم على الجيش وتدبير أمرهم وتربيتهم في قتالهم[6].

2-الإلهام والإغراء.

أمَّا الإلهام فيقال: أوزعه الشّيء: ألْهَمَهُ إيَّاه وأولعه به[7].

وقد ورد هذا المعنى في قوله تعالى:(أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ) (النّمل:19)، أي: ألهمني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليَّ[8].

وقيل: بأنّ هذا المعنى هو: الإلهام، مأخوذ من المعنى الأوّل الذي هو: الكف، فيكون المعنى: كفَّني عن الأشياء إلاَّ عن شكر نعمتك، أي: كفَّني عمَّا يباعد منك[9].

وأمّا الإغراء فيقال: أوزعته بالشيء: أغريته به، فأوزع به فهو موزوع به،أي مغرى به، ومنه قول أحد الشّعراء[10]:"فهاب ضمران منه حيث يوزعه" أي يغريه[11].

الفرع الثاني: تعريف الوازع اصطلاحاً

لقد استعمل العلماء لفظ الوازع وما يشتق منه في كلامهم، غير أنّهم لم يضعوا تعريفا اصطلاحياً خاصًا به -في حدود ما اطّلعت عليه- على غرار ما تعارف عليه من وضع حدود ومفاهيم للمصطلحات الشّرعية الأخرى، ولعلَّ هذا ناتج عن حداثة هذا المصطلح، وأدق تعريف وجدته، هو تعريف الطّاهر بن عاشور إذ قال: "الوازع اسم غلب إطلاقه إلى ما يزع من عمل السوء."[12]

وكذلك تعريف السيد سابق حينما قال: "هو الشعور النّفسي الذي يقف من المرء موقف الرّقيب، يحث على أداء الواجب، وينهى عن التّقصير، ويحاسب بعد أداء العمل، مستريحاً للإحسان مستنكراً للإساءة."[13]

وعليه سوف أورد بعض أقوال العلماء التي تعطي مفاهيم جزئية لمعنى الوازع، غير أنها بمجموعها توصل إلى إظهار الإطار العام له، ونخلص بعد ذلك إلى ذكر تعريف للوازع– إن شاء الله-.

قال العز بن عبد السلام: "الخوف من الله الذي يزع عن المخالفات لما رتب عليها من العقوبات"[14]؛ أي يزجر الإنسان، ويجنّبه الوقوع في المخالفات الشّرعية.

قال ابن القيم: "الحياء من الله يدل على مراقبته وحضور القلب معه، لأن فيه من تعظيمه وإجلاله ما ليس في وازع الخوف، فمن وازعه الخوف، قلبه حاضر مع العقوبة، ومن وازعه الحياء، قلبه حاضر مع الله "[15]؛ أي: أن حضور

القلب كان نتيجة الخوف من العقوبة، وأن الذي يمنعه الحياء من الله يحضر قلبه محبَّةُ الله .

قال ابن خلدون: "...وقد تبيَّن لك كيف انقلبت الخلافة الى الملك و أن لأمر كان في أوله خلافة ووازع كُلّ أحد فيها من نفسه وهو الدين..."[16]، وقال أيضا: "فقد رأيت كيف صار الأمر إلى الملك وبقيت معاني الخلافة من تحدِّي الدين ومذاهبه والجري على منهاج الحق ولم يظهر التغيُّر إلاَّ في الوازع الذي كان دينًا ثم انقلب عصبية."[17]

ومعنى ذلك أنّ نظام الحكم في المسلمين كان يتبع الوازع الأقوى لديهم، ولمَّا غلب وازع العصبية القومية انقلب الحكم من الخلافة إلى الملك.

قال الشّاطبي: "يكتفي الشارع في طلبه بمقتضى الجبلة الطبيعية والعادات الجارية، فلا يتأكَّدُ الطلب تأكُّد غيره، حوالة الوازع الباعث على الموافقة دون المخالفة، وإن كان في نفس الأمر متأكِّدا."[18]

ومعناه أن هناك بعض الأشياء يتعين وجوبها لحفظ مقصد ضروري إلا أن الشارع الحكيم يكتفي بجعله مباحا لوجود داعي الجبلة مثال ذالك الأكل و الشرب لحفظ النفس.

ومن خلال إيرادنا لهذه الجملة من أقوال العلماء في استخدامهم للفظ الوازع سواءً باللّفظ الصريح أو بالكناية الدّالة عليه فإننا نخلص إلى جملة من الأمور منها:

-أنَّ الوازع يتضمن في معناه أيضًا تحريك الواعظ في قلب المكلّف بحيث يجعل الجاني نكالاً وعظةً وعبرة لمن يريد أن يفعل فعله.

-أنَّ الوازع أيضًا في مفهومه الواسع يحمل معنى المحاسب والمؤنِّب للنّفس

الأمَّارة بالسّوء.

- أن الوازع يكون في أحيانٍ كثيرة هو الدافع أو الباعث الذي يساعد المكلّف على الإتيان بالطَّاعات.

-أنّ الوازع هو المذكِّر بعذاب الله، والعقوبة المترتّبة على الجريمة، وهو المذكِّر أيضاً بالثّواب المترتّب على الصَّالحات، فيكون الوازع بمثابة المرشد لسلوك الإنسان في الحياة.

-التعريف المختار:

وبناءً على ما تقدّم ذكره، واستناداً لما أشار إليه العلماء في أقوالهم سالفة الذّكر، يمكن أن نعرِّف الوازع الدّيني بأنَّه :" هو ذلك الواعظ الموجود في قلب الإنسان الذي يوصله إلى فعل الصَّالحات، ويرشده إلى رجاء الثواب، ويبعده عن الانحراف و يبصّره بعواقبه".

- شرح التّعريف:

-الواعظ: وصف راسخ في القلب، يراقب عمل صاحبه ويحرسه، وهذا من شأنه أن يبعث السّرور في القلب وراء كل عمل صالح، وينزل الحزن والأسى عليه وراء كلّ خطيئة.

-الذي يوصله إلى فعل الصَّالحات : يدفعه إلى كلّ عمل صالح.

-يرشده إلى رجاء الثّواب: أي يكشف له عن ما يمكن أن يحجب عنه من ثواب مترتّب عن كلّ عمل خير.

-ببعده من الانحراف: أي يكفُّ النّفس عن هواها وشهواتها.

-يبصِّره بعواقبه: يظهر للإنسان، ويذكره بسوء عاقبة الانحراف.

الفرع الثالث: تعريف القضاء في اللّغة والاصطلاح:

القضاء في اللّغة: أصله قضاي، لأنّه من قضيت، إلاّ أنّ الياء لمّا جاءت بعد الألف همزت، والجمع أقضية، وهو جمع صحيح يدلّ على إحكام الأمر وإتقانه، وإنفاذه لجهته، قال تعالى:(فقضاهنّ سبع سماوات في يومين) (فصلت12).

والقضاء الحكم، وسمي القاضي قاضياً، لأنّه يحكم الأحكام وينفذها، وسميت المنيّة قضاءً، لأنّها أمر ينفذ في المخلوقات.

وتأتي كلمة القضاء بمعنى الأداء والانتهاء والفراغ من الشّيء؛ يُقال قضيت الدّين، إذا أدّيته، ويأتي بمعنى الأمر، ومنه قوله تعالى:(وقضى ربّك ألاّ تعبدوا إلاّ إيّاه وبالوالدين إحسانا) (الإسراء 23).

وتأتي أيضاً بمعنى الوصيّة، تقول: قضى عليه عهداً، إذا أوصاه وأنفذه. [19]

قال أبو البقاء الكفوي:" قد أكثر أئمّة اللّغة في معناه (القضاء) وآلت أقوالهم أنّه إتمام الشّيء قولاً وفعلاً). [20]

وأمّا القضاء في الاصطلاح فقيل هو: "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام". [21]

وقد عرّفه بعض المعاصرين بأنّه:" سلطة الفصل بين المتخاصمين، وحماية الحقوق عامة بالأحكام الشّرعية"[22].

وعليه يكون معنى الأمن القضائي هو :"الشّعور بالعدالة والاطمئنان النّاتج عن أعمال سلطة الفصل في الخصومات وحماية الحقوق بمقتضى أحكام الشّريعة الإسلامية"[23].

المبحث الثاني

أثر الوازع الدّيني في بعض أحكام القضاء

المطلب الأوّل

أثر ضعف الوازع الدّيني في تولية صاحبه القضاء.

القضاء منصب خطير جسيم، من دخل فيه فقد ابتلي بعظيم، إذا حكم بالعدل فاز بخيري الدّنيا والآخرة، وإلاّ فقد عرّض نفسه للرّدى؛ لذا هرب منه الأئمّة الأعلام، لأنّهم علموا علم يقين خطورته.

وهنا تجدر الإشارة إلى مسؤوليّة من يولّي القاضي؛ وهو الإمام، أو نائبه، أو الوزير، أو الهيئة الإداريّة في الدّولة في البحث عن الأصلح صاحب العدالة والتّقوى، والصّلاح في الاعتقاد والعبادة والخلق والعلم، رعايةً لمصالح المسلمين ومقاصد الشّريعة في تشريع القضاء[24].

يقول السّرخسي: «وعمل القضاة من أهمّ أمور الدّين وأعمال المسلمين، فلا يختار له إلاّ من يُلم أنّه صالح لذلك مؤدّ للأمانة فيه، ولأنّه إذا كان لا يؤتمن على شيء من المال من لا يُعرف بالأمانة أو من يعجز عن أدائها، فلئلاّ يؤتمن على أمر الدّين أولى »[25] .

وقال ابن تيمية:« فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره، لأجل قرابة بينهما أو ولاء عتاقة أو صداقة، أو مرافقةً في بلد أو مذهب أو طريقة، أو جنس كالعربيّة

والفارسيّة والتّركيّة والرّوميّة، أو الرّشوة يأخذها منه من مال أو منفعة أو غير ذلك من الأسباب أو لضعن في قلبه على الأحقّ أو عداوة بينهما فقد خان الله ورسوله والمؤمنين»[26] .

ويقول ابن عبد البر:« لم يختلف العلماء بالمدينة وغيرها فيما علمت أنّه لا ينبغي أن يتولّى القضاء إلاّ الموثوق به في دينه وصلاحه»[27].

ولذلك فقد نصّ جمهور العلماء على أنّ ضعف الوازع الدّيني مؤثّرٌ في حكم تولية القضاء، فإذا ظهر الفسوق في القاضي نتيجةً لضعف وازعه الدّيني فلا يصلح أن يتولّى هذا المنصب، لأنّه متّهم في دينه، والقضاء طريقه الأمانات[28]، لا يصلح إلاّ لمن قوي وازعه الدّيني؛ إذ فقدان الوازع الدّيني يدفع القاضي إلى الظّلم والجور، وارتكاب المنكرات، وهذا لا يليق بمنصب شريف خطير كالقضاء[29].

وإذا تولّى ضعيف الوازع الدّيني منصب القضاء؛ كان ذلك إغراءً للنّاس على ارتكاب المعاصي، وفي ذلك من شيوع الفساد ما هو ظاهر وبيّن.1

المطلب الثاني

عزل القاضي الذي ظهر ضعف وازعه الدّيني

ينبغي للإمام ألاّ يغفل عن تفقّد أحوال قضاته، فإنّهم قوام أمره ورأس سلطانه، فلينظر في أقضيتهم وليتفقّدها، وينظر لرعيّته في أمورها وأحكامها، وظلم بعضها لبعض، فإنّ النّاس ليس لبعضهم الفضل على بعض ما يسع الغمام أن يتخلّى عنهم، وأن يكلهم على قضاتهم.

فإذا ظهر من القاضي ضعف في الوازع الدّيني نتيجة فسقه ومعاصيه وفجوره الظّاهر استحقّ العزل وبطلت ولايته، لأنّ تولّيه للمنصب كان مقيّداً بعدالته؛ فلمّا

زالت عدالته بطلت ولايته[30].

وإذا تاب القاضي عن فسقه بعد عزله وحسنت حاله، وظهرت قوّة وازعه الدّيني، فقد ذهب الحنفيّة، والحنابلة إلى أنّ توليته للقضاء مرّةً أخرى جائز، رجاء تحقيق الأمن القضائي واستفاء الحقوق، وقيام مصالح الناس.[31].

ويترتّب على هذه المسألة أنّ القاضي إذا عزل لأجل فسقه ومعصيته، ثمّ تولّى قاض آخر منصبه لعدالته وقوّة وازعه الدّيني فإنّه يتتبّع أحكام القاضي الذي سبقه، وينقضها بأسرها أصاب فيها أو أخطأ، ثمّ يستأنف الحكم فيها، وهو المشهور عند جمهور العلماء[32].

وعلّلوا الحكم عندهم بأنّ تلك الأحكام صدرت ممّن ضعف وازعه الدّيني، وهو ليس بأهل لإصدار الأحكام، فلم يُعتبر حكمه[33].

المطلب الثالث

ضعف الوازع الدّيني عند أعوان القاضي وأثره في الأحكام القضائية

الأعوان في اللّغة: جمع عون وهو الظّهير على الأمر، والعون يطلق على الواحد والجمع والمؤنّث[34](1).

واصطلاحاً: للفقهاء في ذلك إطلاقان[35]:

أحدهما: خاص بمن يستعين بهم القاضي في لإحضار الخصوم، أو لزجر المتمرّدين في مجلسه.

وثانيهما: عام يشمل كل من يستعين بهم القاضي في قضائه، من مستشار،

ومترجم، وحاجب، ونحوهم.

واتّخاذ القاضي للأعوان في مجلسه لم يكن موجوداً في عصر الصّحابة والتّابعين لعدم وجود الحاجة إلى ذلك؛ ولمّا دعت الحاجة إليهم اتّفق الفقهاء على جواز اتّخاذهم، وعلى القاضي أن يجتهد في اختيارهم، فلا يتّخذ إلاّ كهولاً أو شيوخاً ثقات مأمونين من أهل الدّين والعفّة والصّيانة[36].

ولذلك فقد اشترط جمهور الفقهاء في كاتب القاضي أن يكون عدلاً ممّن عرف عنهم الدّين والخلق وقوّة الوازع الدّيني، لأنّه مؤتمن على إثبات القرار والبيّنات وتنفيذ الأحكام؛ فافتقر إلى صفة من تثبت به الحقوق كالشّهود، وهي أيضاً أمانة ولا يؤدّيها إلاّ العفيف الصّالح الذي قوي وازعه الدّيني[37].

يقول السّرخسي: « وينبغي للقاضي أن يتّخذ كاتباً من أهل العفاف والصّلاح، لأنّه محتاج إلى أن يكتب ما جرى في مجلسه، وربّما يعجز عن مباشرة جميع ذلك فيتّخذ كاتباً لذلك، والكاتب نائبه فينبغي أن يُشبهه في العفاف والصّلاح، والكاتب من أقوى ما يعتمد عليه؛ فلا يفوّضه إلاّ إلى من هو معروف بالصّلاح والعفاف حتّى لا يُخدع بالرّشوة»[38].

كما تحدّث الفقهاء عن اتّخاذ القاضي للمترجم الذي يبيّن له المراد من الخصوم إذا كانوا يتكلّمون بغير لغته، وأجازوا ذلك للحاجة بشرط أن يكون ممّن عرف عنه قوّة الوازع الدّيني[39].

يقول السّرخسي: « وإذا اختصم إلى القاضي قوم يتكلّمون بغير العربيّة وهو لا يفقه لسانهم، فإنّه ينبغي له أن يُترجم عنه له رجل مسلم ثقة »[40].

فقد علّل الفقهاء هذا الحكم برعاية الوازع الدّيني إذ المترجم ينقل إلى القاضي قولاً لا يعرفه، والقاضي يعتمد على هذا القول لبناء الحكم في

الخصومة، فكان خبر المترجم كالشّهادة يشترط فيها العدالة وسلامة الوازع الدّيني[41].

المبحث الثالث

أثر الوازع الدّيني في بعض أحكام الشّهادات.

الشّهادات لغةً: جمع شهادة بمعنى الخبر القاطع[42].

واصطلاحاً: الشّهادة إخبار وصدق لإثبات حق بلفظ الشّهادة في مجلس القضاء[43].

قال ابن العربي في بيان أهمّيّة الشّهادة لأجل أن تكون طريقاً لاستيفاء الحقوق ورفع الغبن عن المظلومين: «اعلموا-وفّقكم الله- أنّ الشّهادة ولاية من ولايات الدّين، فإنّه تنفيذ قول الغير، والأصل أن لا يُتّخذ قول أحد على أحد، ولكنّ الله لمّا خلق الخلق للخلطة والمعاش والمعاملة، وكتب عليهم ما علمته الملائكة فيهم من الفساد وسفك الدّماء وجحد الحقوق والتوائها، لذلك شرع الشّهادة ونفذ بها قول الغير على وجه المصلحة للحاجة الدّاعية إلى ذلك، إحياءً للحقوق الدّارسة»[44].

وللشّهادة أهمّيّة جليلة لكونها إحدى الطّرق المؤدّية إلى الحكم والقضاء، ولكونها أيضاً إحدى الوثائق في الحقوق والعقود، ومن شرف الشّهادة أنّ الله تعالى خفض فيها الفاسق الذي ظهر ضعف وازعه الدّيني، ورفع العدل الذي قوي وازعه الدّيني؛ فالشّهادة تسهّل على القضاة أعمالهم، وبسببها يهتدون إلى الصّواب في أقضيتهم[45].

المطلب الأوّل

حكم شهادة ضعيف الوازع الدّيني

اتّفق الفقهاء على اشتراط العدالة في الشّاهد لقبول شهادته[46]؛ لقوله تعالى:(وأشهدوا ذوي عدل منكم) (الطّلاق2).

وقد اشترط الفقهاء أن يبحث القاضي على حقيقة ومدى قوّة الوازع الدّيني عند الشّاهد، ولا يكتفي بعدالته الظّاهرة، واستدلّوا على ذلك بأدلّة منها[47]:

أ- قوله تعالى: (ممّن ترضون من الشّهداء) (البقرة282).

ووجه دلالة الآية أنّ الرّضا لا يكون إلاّ بعد البحث عن حال الشّاهد، ولا يكفي في ذلك العلم بصحّة اعتقاده، لأنّ أفعاله قد تكون مخالفة لما يوجب اعتقاده[48].

ولأنّ القياس ألاّ تجوز شهادة أحد حتّى تعرف عدالته، ورضا الحاكم بالشّهود فرع عن معرفتهم[49].

ب- ما أثر عن عمر بن الخطّاب-رضي الله عنه- أنّ (رجلاً شهد عنده بشهادة، فقال له: لست أعرفك ولا يضرّك ألاّ أعرفك، ائت بمن يعرفك، فقال رجل من القوم: أنا أعرفه، قال: بأيّ شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل، فقال: هو جارك الأدنى الذي تعرفه ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؟، قال: لا، قال: فمعاملك بالدّينار والدّرهم الذين بهما يُستدلّ على الورع؟، قال: لا، قال: فرفيقك في السّفر الذي يُستدلّ به على مكارم الأخلاق؟، قال: لا، قال: لست تعرفه، ثمّ قال للرّجل: ائت بمن يعرفك)[50].

فظاهر هذا الأثر يدلّ على وجوب البحث عن العدالة الباطنة الدّالة على قوّة الوازع الدّيني، لأنّ عمر بن الخطّاب-رضي الله عنه- يعرف إسلامه لأنّه كان بحضرة المهاجرين والأنصار؛ فعلم ظاهر إسلامه[51].

وممّا يدلّ على تعليل العلماء الحكم في هذه المسألة برعاية الوازع الدّيني

هو أنّ المعاصي التي يعتبر مرتكبوها فسّاقاً ضعيفي الوازع الدّيني لا يظهر أثرها عليهم؛ إذ الآثام والذّنوب ترتكب في الغالب سرّاً، فيحتاج إلى سؤال من يعرف أحوال الشّهود، ليقف القاضي على حقيقة أحوالهم، فيبني أحكامه عليها، فعدم الاكتفاء بظاهر العدالة هو اعتبار للوازع الدّيني فثبت كونه مشاركاً في تكوين علّة الحكم.

يقول القرافي: «فإنّ اشتراط العدالة في التّصرّفات مصلحة لحصول الضّبط بها وعدم الانضباط من الفسقة ومن لا يوثق به، فاشتراط العدالة أمّا في محل الضّرورات كالشّهادة، فإنّ الضّرورة لحفظ دماء النّاس وأموالهم وأبضاعهم وأعراضهم عن الضّياع، فلو قبل فيها قول الفسقة ومن لا يوثق به لضاعت» [2].

والفاسق بالطّبع فاقد للوازع الدّيني، فكما جرُؤ على معصية ربّه كذلك يجرؤ على إظهار ما هو باطل في مظهر الحق؛ وهذا فتح لباب ضياع الحقوق وهو مناف لمقاصد الشّريعة ومناقض لروحها.

المطلب الثاني

شهادة الفاسق بعد توبته وقوّة وازعه الدّيني.

تقرّر في المسألة التي سبقت أنّ شهادة ضعيف الوازع الدّيني مردودة وغير مقبولة، والعلّة في ذلك هو ضعف وازعه الدّيني وظهور فسقه ومعصيته وفجوره، وخروجه عن طاعة الله تعالى، وبما أنّ الحكم يدور مع علّته وجوداً وعدماً؛ فإنّه ما إن يتب الفاسق من معصيته وتظهر قوّة وازعه الدّيني، ويستقم على أمر الله، تقبل شهادته؛ فإن كانت توبته من جريمة القذف، فإنّه حتّى وإن لم يُقم عليه الحد بعد فإنّ شهادته تقبل، لأنّ مجرّد القذف لا يُعتبر فسوقاً، لأنّ القاذف شاهد على المقذوف بجريمته، قد تكمل به شهادته وقد لا تكمل، فإن كملت بأدلّتها وثبتت شهادته خرج عن كونه قاذفاً، فإن لم تكمل وباء بإثم القذف، فإن تاب قبل إقامة

الحد عليه وشهد بشهادته اتّفاقاً، رعايةً للوازع الدّيني[52] .

ولأنّ علّة ردّ شهادة القاذف هي ضعف وازعه الدّيني، فلمّا تاب وقوي وازعه الدّيني؛ زالت العلّة فزال الحكم؛ الذي هو ردّ الشّهادة تبعاً لها، وحلّ محلّه نقيضه وهو قبول الشّهادة[53].

المطلب الثالث

تغيّر حال الشّاهد بضعف وازعه الدّيني قبل الحكم بمقتضى الشّهادة

ذكر الفقهاء في كتبهم -خلال كلامهم عن صفة الشّهود، ومن تقبل شهادتهم، والظّروف المحيطة بالشّهادة والحكم-مسألةً فقهيّةً متعلّقة بشهادة من ضعف وازعه الدّيني بعد إدلائه بشهادته، وقبل الحكم بمقتضاها من قبل القاضي، ولهذه المسألة من حيث تعلّقها برعاية الوازع الدّيني ثلاث حالات؛ وهي:

- الحالة الأولى: حدوث الفسق وضعف الوازع الدّيني قبل الحكم بالشّهادة.

إذا قبل الحاكم أو القاضي شهادة عدلين ظهرت قوّة الوازع الدّيني عندهما، ثمّ ما لبثا أن ضعف وازعهما الدّيني وظهر فسقهما قبل الحكم بشهادتهما، فإنّ جمهور الفقهاء نصّوا على وجوب رد هذه الشّهادة[54].

لأنّ ظهور ضعف الوازع الدّيني يدلّ على أنّه كان موجوداً قبل الإدلاء بالشّهادة، إذ لا يمكن أن يحدث مفاجئاً دون مقدّمات، لأنّ العادة أنّ الإنسان يُسرّ الفسق ويُظهر العدالة، فلا يؤمن كونه فاسقاً ضعيف الوازع الدّيني حين أداء الشّهادة، فلم يجز الحكم بمقتضاها مع الشّكّ فيها[55].

يقول ابن قدامة: «إنّ عدالة الشّاهد شرط في الحكم، فيُعتبر دوامها إلى حين

الحكم، لأنّ الشّروط لابدّ من وجودها في المشروط، وإذا فسق انتفى الشّرط، فلم يجز الحكم»[56].

- الحالة الثّانية: حدوث الفسق وضعف الوازع الدّيني بعد الحكم بالشّهادة وبعد الاستيفاء.

إذا قبل الحاكم شهادة العدلين، وحكم بمقتضاها، ثمّ ظهر ضعف وازعهما الدّيني قبل استيفاء الحق وإمضاء الحكم، فإن كان الحق المحكوم به مالاً، فقد ذهب الجمهور إلى أنّ يستوفي المال ولا يؤثّر ضعف الوازع الدّيني في الاستيفاء[57].

وعلّلوا الحكم بأنّ الحكم بالشّهادة قد تمّ، وثبت الاستحقاق بأمر ظاهر الصّحّة، فلا يبطل بأمر محتمل، رعايةً للوازع الدّيني الصّحيح قبل ظهور نقيضه[58].

وإن كان الحقّ المحكوم به حدّاً لله تعالى؛ فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنّه لا يُنفّذ الحكم ولا يستوفيه، لأنّ موجب هذه الشّهادة وإن روعي فيها الوازع الدّيني الصّحيح فقد ظهر نقيضه وهو ممّا يندرئ بالشّبهات، فغلّبوا في هذه الحالة ضعف الوازع الدّيني بعد الإدلاء بالشّهادة وإصدار الحكم وقبل الاستيفاء، على قوّة الوازع الدّيني حال الإدلاء بالشّهادة[59].

وإن كان الحقّ المحكوم به حدّ قذف أو قصاصاً، فإنّه لا يُنفّذ لأنّ الشّبهة المتمثّلة في احتمال فقدان الوازع الدّيني حال الإدلاء بالشّهادة تؤثّر في إسقاط الحكم[60].

- الحالة الثّالثة: حدوث الفسق وضعف الوازع الدّيني بعد الحكم بالشّهادة وبعد الاستيفاء.

إذا حكم الحاكم في قضيّة بشهادة عدلين، وبعد تنفيذ الحكم وإمضائه حدث فسق وضعف في الوازع الدّيني من الشّاهدين، فقد ذكر جمهور الفقهاء بأنّ الحكم لا ينقض بالفسق الحادث من الشّاهدين بعد نفوذه وإمضائه، سواءً كان في حقوق الله تعالى، أو في حقوق الآدميّين[61].

وعلّلوا ما ذهبوا إليه بأنّ الحكم مبنيٌّ على الشّهادة الصّحيحة المتوفّر فيها سلامة الوازع الدّيني المتمثّل في العدالة حتّى انتهائه بإصداره واستيفائه[62].

المطلب الرّابع

مكانة الوازع الدّيني في حفظ النظام والحقوق والأمن

إذا كان الأساس الأوّل والرّئيس للوازع الدّيني هو الالتفات إلى تحقيق مرادات الشّارع من خلال تطبيق الأحكام الشّرعية، فإنّه يتحصّل من ذلك افتقار المجتمع لهذا الأساس حتّى يكمل ويقوم بنيانه الحضاري، لأنّ من عوامل تحقيق الأمن القضائي وحفظ النّظام العام في ورعاية الحقوق العقيدة التي تحمي المجتمع وتصونه من الانحرافات والانغماس في روافد المجتمعات المادية المهلكة، التي ينتج عنها انتشار واسع للجرائم.

وأهمّيّة رعاية مقصد الوازع الدّيني في المجتمع لا تقل أهمّيّة عن الماء للزّرع، أو الرّوح للجسد فكما أنّ الزّرع لا يعيش بدون ماء، والجسد لا يحيا بدون روح فكذلك المجتمع المسلم لا يحيا بدون إيمان يعضّده، ولا ينهض بدون عقيدة توجهه (فإذا ذهبت ريح الإيمان جاءت بالأعاجيب في الأعمال والأخلاق، ورأى النّاس روائع من الشّجاعة والقين والعفّة والأمانة وروح التّطوّع والاحتساب، ورأوا آيات من العدل، والرّحمة، والمحبّة، والوفاء، كادوا ينسونها ويقطعون منها الرّجاء)[63].

ومن آثار ونتائج رعاية الوازع الدّيني أنّه يخلق توازناً عاماً وشاملاً داخل النّفس والمجتمع توازناً من شأنه أن يرقى بالمسلمين، ويحقّق لهم الأمن المأمول على مختلف الأصعدة والمجالات، ومن صور هذا التّوازن:

أ-التّوازن النّفسي: فالوازع الدّيني حياة الإنسان وهو سبيله الوحيد إلى تحقيق أمن نفسه، وكما يقول الشيخ محمّد الغزالي:"فحقّ الحياة محفوظ لضروب الإيمان المنتمية إلى السّماء."[64]

والوازع الدّيني يربّي المسلم على الخضوع لله وحده، والتّقرّب إليه، والخوف منه فهو الذي يمنح ويمنع، وهو الذي يثيب ويعاقب وبهذه العقيدة القويّة تتغلغل جذور العزّة في نفس المؤمن[65].

والوازع الدّيني هو عماد الحياة الرّوحية ومنبع كلّ طمأنينة نفسه، ومصدر كلّ سعادة، ولا يتأتّى هذا الإيمان من الاعتقاد بأنّ هنالك إلهاً يسيطر على هذا العالم فقط ولكن بمعرفة قدسيّة الله وعظمته في نفسه، وظهور آثار هذا الإيمان بالأعمال التي تصدر عنه، فالإيمان بالله يطلق النّفس من قيودها المادية، فتستنكر الشّهوات ولا تبالي بالمنافع والمضار الخاصة فيسعى الإنسان لنفسه ولأمّته وللنّاس جميعاً ضمن قوانين الحق العامة وسنن الخير الشّاملة[66].

فالتّوازن النّفسي من عوامل تحقيق الأمن الاجتماعي والقضائي وهو نتيجة للوازع الدّيني الذي هو مقصد من مقاصد القرآن يهدي إليه الإيمان بالله تعالى.

ب-التّوازن الاجتماعي: فرعاية الوازع الدّيني تخلق نوعاً من التّآلف والتّضامن والإخاء بين أفراد المجتمع الإسلامي، فلا أنانية ولا حبّاً للذّات في وجود الإيمان، والتّوازن الاجتماعي الذي يعتبر مظهراً من مظاهر الحضارة الإنسانية وعاملاً من عوامل العمران البشري والتّعايش الأخوي لا يتحقّق إلاّ إذا

قوي الوازع الدّيني الذي يهدي صاحبه إلى أن يتذكّر الحساب من الله تعالى، فيقف عند حدوده ولا يتجاوزها، ويحبّ لإخوانه ما يحبّ لنفسه، وقد بنى النّبيّ- صلّى الله عليه وسلّم- حضارةً في المدينة المنوّرة على دعائم المحبّة والإخاء والسّلام والإيثار والكرم، ويتجلّى ذلك في مؤاخاته بين المهاجرين والأنصار.

ح-التّوازن الأخلاقي: فالوازع الدّيني مصدر رئيس من مصادر الإلزام الأخلاقي، فهو يفرض على الإنسان ألاّ يقول إلاّ طيّباً، ولا يعمل إلاّ طيّباً صالحاً، وأن يتوافق مظهره مع مخبره، فالإيمان هو أوّل دعائم الوحدة الرّوحيّة في المجتمع، وأقوى ضابط لسّلوك الفرد والجماعة، وأعدل ميزان توزن به الأعمال والأخلاق، وهذا الإيمان يعتمد قبل كلّ شيء على الوجدان والقناعة والعلم، ولا يفرض بالقوّة والسّلطان، فالإيمان باعتباره أساس الوازع الدّيني يعتبر نقطة الانطلاق نحو الحضارة والنّهوض والرّقي والمادي والأدبي، والسّعادة في الدّارين، كما أنّ التّمسّك بالأخلاق الإيمانية يقود إلى توفير الأمن وتحقيق العدالة[67].

د-التّوازن الاقتصادي: للوازع الدّيني أيضاً دور مهم في تحقيق وإرساء دعائم التّوازن الاقتصادي المادّي باعتباره من مقوّمات الحضارة والعمران داخل المجتمع المسلم، ذلك لأنّ الإيمان بالله هو الذي يصنع لصاحبه عقلية ينظر بها إلى نفسه وإلى الكون، وإلى المال والحياة، وإلى الأشياء والقيم، والوازع الدّيني باعتباره مؤسّس على الإيمان بالله تعالى هو الذي يصنع لصاحبه قلباً يشعر ويحسّ ويتعامل مع الله والكون والنّاس والحياة ببصيرة وحيويّة.

والوازع الدّيني من شأنه أن يخفّف من غلواء الطّمع، ومن سعار المنافسة، ومن داء التّكالب والتّزاحم على المادة، ويُسند الفرد إلى أصول ثابتة من القيم الرّفيعة، والمثل العليا، فتنير طريقه، وتسدّد خطواته، وترفعه من الحيوانية الهابطة

إلى الإنسانيّة الرّاشدة، فتراه يرفض الحرام بإصرار، ويقبل الحلال القليل بقناعة، وهذا هو ما يحقق ويوفّر الأمن والاستقرار[68].

هـ-التّوازن والاستقرار السّياسي: فالاستقرار السياسي مظهر حضاري، وعامل من عوامل البناء العمراني، ومن خلاله تتطوّر الصّناعة ويتطوّر الاقتصاد، ويتماسك المجتمع، وتزدهر الحضارة، بتوفّر الأمن وصيانة الحقوق وشيوع الاحترام، ولقد كانت الأمّة الإسلامية دولةً واحدة من المحيط الأطلسي إلى ما وراء الخليج العربي، بل وصلت إلى جنوب فرنسا يوم كان الوازع الدّيني قويّاً عند أكثر أفراد الأمّة، وهو الغالب في التّعامل بينهم وهو السّائد في قصور الحكم وبيوت الخلافة، ثمّ ما لبث أن تفرّق جمعهم وانهارت حضارتهم بسبب فقد ذلك المقصد القرآني الكبير وغيابه في مجالات التّعامل والحياة جميعاً، ولقد أشار العلاّمة ابن خلدون-رحمه الله- أنّ نظام الحكم في المسلمين كان يتبع الوازع الأقوى لديهم، فلمّا كان الوازع الأقوى عندهم دينيّاً كان الحكم لديهم خلافة راشدةً، ولمّا كان عهد بني أمّية غلب وازع العصبيّة القوميّة بعض الشّيء فانتقل الحكم من الخلافة إلى الملك، ولكنّ الملك جائز وإن كانت الخلافة أكمل وأفضل وكان ملكهم ملك رحمة لأنّهم لا يزالون على كثير من الخير من جهة الوازع الدّيني على الرّغم ممّا دهمهم من وازع أقوى[69].

يقول الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور-رحمه الله-وهو يحلّل نظرة ابن خلدون لهذه الفكرة:"...إذ يجعل-أي ابن خلدون-فساد الدّولة وانقلاب الخلافة إلى ملك أمراً عرضياً ليس من شأنه أن يؤثّر في جملة المظاهر العمرانية لدولة الإسلام...وأرجع الأمر كلّه إلى الحقّ والباطل، وإلى حسن القصد وسوء القصد، بحسب ما يكون بين نفوس الأفراد من عقد وأمانة، وفي سلوكهم من استقامة وإخلاص...والذين طغت عليهم نزعاتهم النّفسية، فاستعملوا طبيعة الملك في

أغراضهم ومقاصدهم، ونسوا ما كان عليه سلفهم من تحرير القصد فيها، واعتماد الحقّ في مذاهبها هم الذين نبذوا الدّين وراءهم ظهريّاً فتغيّر الوازع الدّيني إلى مقاصد التّغلّب والقهر، والتّقلّب في الشّهوات والملاذ، وأصبحت العصبيّة عصبية دولة، ولا عصبية دين، لقد أرجع ابن خلدون الحضارة الإسلامية إلى أصلها أو أساسها، أو بالأوضح إلى روحها وهو العقيدة الدّينية."[70]

ولقد فقه هذا محمد عبد الله دراز فقال:"فالذي نريد أن نثبته في هذه الحلقة من البحث هو أنّه ليس على وجه الأرض قوّة تكافئ قوّة التّديّن أو تدانيها في كفالة احترام القانون، وضمان تماسك المجتمع واستقرار نظامه...السّرّ في ذلك أنّ الإنسان يمتاز عن سائر الكائنات الحيّة بأنّ حركاته وتصرّفاته الاختيارية يتولّى قيادتها شيء لا يقع عليه سمعه ولا بصره، ولا يوضع في يده ولا عنقه ولا يجري في دمه، ولا يسري في عضلاته وأعصابه، وإنّما هو معنى إنساني روحاني اسمه الفكرة والعقيدة، ولقد ضلّ قوم قلّبوا هذا الوضع وحسبوا أنّ الفكرة والضّمير لا يؤثّران في الحياة المادية والاقتصاديّة بل يتأثّران بها، هذا الرّأي الماركسي هو قبل كلّ شيء نزول بالإنسان عن عرش كرامته، ورجوع به القهقرى إلى مستوى البهيمية، ثمّ هو تصوير مقلوب للحقائق الثّابتة المشاهدة في سلوك الأفراد والجماعات في كلّ عصر...أجل إنّ الإنسان يساق من باطنه لا من ظاهره، وليست قوانين الجماعات ولا سلطان الحكومات بكافيين وحدهما لإقامة مدينة فاضلة تحترم فيها الحقوق، وتؤدّى الواجبات على وجهها الكامل فإنّ الذي يؤدّي واجبه رهبة من السّوط أو السّجن أو العقوبة المالية، لا يلبث أن يهمله متى اطمأنّ إلى أنّه سيفلت من طائلة القانون.

ومن الخطأ البيّن أن نظنّ أنّ في نشر العلوم والثّقافات وحدها ضماناً للسلام والرّخاء، وعوضاً عن التّربية والتّهذيب الدّيني والخلقي، ذلك أنّ العلم سلاح ذو

حدّين يصلح للهدم والتّدمير كما يصلح للبناء والتّعمير، ولابدّ في حسن استخدامه من رقيب أخلاقي يوجّهه لخير الإنسانية وعمارة الأرض لا إلى نشر الشّرّ والفساد، ذلكم الرّقيب هوالإيمان."[71]

ثمّ يقول:"من أجل ذلك كان التّديّن خير ضمان لقيام التّعامل بين النّاس على قواعد العدالة والنّصفة، وكان لذلك ضرورة اجتماعيّة كما هو فطرة إنسانية، وأنت فهل عسيت أن يخالجك شيء من الشّكّ في مدى حاجة الجماعة إلى ازدهار هذا الرّوح الدّيني فيها؟وهل غرّك أنّ دولاً كبيرةً أسّست نهضتها في عصرنا هذا على غير الدّين؟ وقد استتبّ النّظام فيها ومكّن لها في الأرض؟ إنّنا لا نريد أن نسبق الحوادث، وأن نتنبّأ بمصير هذا البنيان الذي أسّس على غير تقوى من الله ورضوان."[72]

ويقول محمّد فريد وجدي -في الفكرة ذاتها-:"وقد شهدت تواريخ العالم كلّه أنّ الأمم ما تدرّجت في مدارج الحضارة ولا اجتازت عقبات الحياة الوحشيّة إلاّ والدّين قائدها ومرشدها، كما شهدت أيضاً بأنّ تهالك الإنسان في احترام الدّين وتفانيه في حبّه قد بلغ عنده حدّاً ضحّى معه بالنّفس والولد والأهل، ذلك لأنّه يبحث عن الطّمأنينة النّفسية والرّاحة القلبية ولا طمأنينة إلاّ في سعادة الرّوح بوجود الدّين، ففي وجوده وجود كلّ شيء وفي فقده فقد كلّ شيء."[73]

الخاتمة

بعد هذه الجولة المختصرة في هذا الحقل المعرفي الذي طوّفنا من خلاله على بعض آثار رعاية الوازع الدّيني في المجتمع، ومدى اعتباره في منظومة الأحكام الفقهية، والقيمة التّشريعية لهذا الملحظ المقاصدي، وكونه من دعائم حفظ الأمن وصيانة الحقوق وتنمية المجتمع في مختلف المجالات يمكن لنا بعد

ذلك كلّه أن نسجّل بعض النّتائج التي منها:

1-اعتنى فقهاؤنا على مرّ التّاريخ الإسلامي عناية فائقة بتأصيل أحكام القضاء كونه محقّقاً للأمن في المجتمع، فاشترطوا في القاضي أن تتحقّق فيه الكفاءة، والكفاية، والاستقلالية، والنّزاهة، التي هي الوازع الدّيني الذي يوجّهه إلى توخّي العدل، واستنفاذ الجهد من أجل الوصول إلى رعاية الحقوق العامة والخاصة في المجتمع.

2-رعاية الأخلاق وحفظ الوازع الدّيني شرط في تحقيق الأمن القضائي، فالمجتمع إذا غلبت عليه الاستقامة والدّيانة ومحاسن الأخلاق والاحترام المتبادل، كان ذلك سبباً في ندرة الظّلم وقلّة الاعتداء، فرعاية الوازع الدّيني سبيل إلى تجفيف منابع الشّر والفساد.

3-أن القضاء الذي يفقد أعوانه قدراً من النزاهة والدّيانة يجعل المتقاضي في حالة شديدة من اليأس لاستفاء حقّه، ويفقد الثّقة في جهاز القضاء وأحكامه، ومن ثمّ يلجأ إلى بعض الحلول غير الرّشيدة والتّهوّرية التي تؤدّي بدورها إلى شيوع الجور وترسيخ فكرة الافتيات على القضاء، فيكون هذا مدعاة لاستفحال الظّلم وغياب العدل عن المجتمع، فتصير الحياة جحيماً لا يطاق.

وعليه يمكن أن نسجّل بعض التّوصيات التي منها:

1-استعمال كلّ الإمكانات التّعليميّة والتّربويّة والإعلامية من أجل تقرير مقصد الوازع الدّيني ورعايته والتّنبيه من خلال ذلك على تأسيس الأمن القضائي على وفقه لضرورته في المجال الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثّقافي والصّناعي والتّجاري، وكلّ المعاملات التي تكون بين النّاس مهما كانت أعرافهم وجنسياتهم ودياناتهم، وهذا من مظاهر الحضارة الإنسانية التي تعين على البناء

والعمران البشري.

2-تضمين المناهج التّعليمية في المدارس والمعاهد والجامعات ومقاييس ودروس وورشات عمل فيما يتعلّق بتنمية الوازع الدّيني لكونه مقصداً قرآنيّاً لا تقوم الأمّة الإسلامية إلاّ إذا قوي واستقام، لأنّ ذلك يكفل لنا وجود دعاة مؤهّلين لتقديم الإسلام في صورة مشرقة بعيدة عن الانحرافات الفكرية والشّعائريّة ليكون الإسلام والقرآن قائدين للعالم وحضارته بانيين لعمرانه.

الهوامش:

[1] - لسان العرب، ابن منظور، محمّد بن مكرم الإفريقي، بيروت، دار صادر، ط1، د.ت، ج8، ص390، مادة (وزع)، والأزهري، أبو منصور، محمّد بن أحمد، معجم تهذيب اللّغة، تحقيق: رياض زكي قاسم، بيروت، دار المعرفة، سنة 2001 ، ط1، ص3884، مادة (وزع)، والجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حمّاد، الصّحاح، تحقيق: إميل بديع يعقوب، بيروت، دار الكتب العلميّة، سنة1999، ط1، ج3،ص595، مادة، (وزع).

[2] - كتاب العين، الفراهيدي، أبو عبد الرّحمان، الخليل بن أحمد، بيروت، دار إحياء التّراث العربي، سنة 2001، ط1، ص1047.

[3] - لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، ج8، ص390، والأزهري، معجم تهذيب اللّغة، مرجع سابق، ص3884.

[4] - النّهاية في غريب الأثر، ابن الأثير، المبارك بن محمّد بن عبد الكريم الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزّاوي، محمود محمّد الطّناجي، بيروت، المكتبة العلميّة، 1979، ج5، ص180.

[5] - غريب الحديث، الهروي، القاسم بن سلاّم،تحقيق: محمّد عبد المعيد خان، بيروت، دار الكتاب العربي، سنة1396هـ ، ط1،ج3، ص228.

[6] - النّهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، مرجع سابق، ج5، ص179.

[7] - لسان العرب،ابن منظور، مرجع سابق، ج8، ص391، مادة (وزع).

[8] - أحكام القرآن، ابن العربي، مرجع سابق، ج3، ص345.

[9] - المرجع السابق.

[10] - يُنسب هذا البيت للنّابغة الذّبياني، ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج8، ص392.

[11] - الصّحاح، الجوهري، مرجع سابق، ج3، ص595، مادة (وزع).

[12] - أصول النّظام الاجتماعي في الإسلام، ابن عاشور، محمّد الطّاهر، تحقيق: محمّد الطّاهر الميساوي، الأردن، دار النّفائس، ط1، 2001م، ص137.

[13] - عناصر القوّة في الإسلام، سابق، السّيّد، بيروت، دار الكتاب العربي، 1398هـ ، ص48.

[14] - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السّلام، عزّ الدّين عبد العزيز، بيروت، دار الكتب العلميّة، د.ت، ج1، ص168.

[15] - إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، ابن قيم الجوزيّة، تحقيق: عصام الدّين الصّبابطي، القاهرة، دار الحديث، 1425هـ/2004م، ج3، ص383.

[16] - مقدّمة ابن خلدون، ابن خلدون، عبد الرّحمان، دار الرّشاد الحديثة، د.ت، ص207.

[17] - المرجع السابق، ص208.

[18] - الموافقات في أصول الشّريعة، الشّاطبي، إبراهيم بن موسى اللّخمي، تحقيق: عبد الله درّاز، بيروت، دار المعرفة، ط5، 2001 ، ج3، ص122.

[19]- معجم مقاييس اللّغة، ابن فارس، ج5/ص99، مادة (قضي)، وابن منظور، لسان العرب، ج15/ص186-187، مادة (قضي)، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج4/ص431، مادة (قضي).

[20] - الكليات، أبو البقاء الكفوي، ط1، وزارة الثقافة، 1975م، ج4، ص8.

[21] - تبصرة الحكّام، ابن فرحون، ج1/ص8.

[22] - التّنظيم القضائي، محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط2، 2002م، ص63، وينظر أيضاً: عبد الكريم زيدان، نظام القضاء، بيروت، مؤسسة الرّسالة، ط3، 1997م، ص13، ومحمد نعيم ياسين، نظريّة الدّعوى، دار النّفائس، الأردن، ط3، 2005م، ص28.

[23] - الأمن القضائي في الشّريعة الإسلامية –مفهومه وسبل تحقيقه- إبراهيم رحماني، مقال في مجلة الحضارة الإسلامية التي تصدر عن كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، العدد27، ص21.

[24] - تبصرة الحكّام، ابن فرحون، ج1/ص17-18، نظام الحكم في الشّريعة والتّاريخ الإسلامي، القاسمي ظافر، ج1/ص484.

[25] - المبسوط، السّرخسي، ج16/ص109.

[26] - مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج28/ص248.

[27] - الكافي، ابن عبد البر، ص497.

[28]- مواهب الجليل، الحطّاب، ج8/ص65، تبصرة الحكّام، ابن فرحون، ج1/ص18، والماوردي، الحاوي الكبير، ج16/ص158، والحجّاوي، الإقناع، ج4/ص396، والكاساني، بدائع الصّنائع، ج7/ص3.

[29]- الأحكام المترتّبة على الفسق في الفقه الإسلامي، فوفانا آدم، ج2/ص612.

[30]- بداية المجتهد، ابن رشد، ج2/ص544، وابن شاس، عقد الجواهر الثّمينة، ج3/ص1-3، وابن قدامة، المغني، ج14/ص88.

[31]- كشّاف القناع، البهوتي، ج9/ص3223، وابن مفلح المقدسي، الفروع، ج6/ص384.

[32]- عقد الجواهر الثّمينة، ابن شاس، ج3/ص105، والخطيب الشّربيني، ج4/ص105، وابن مفلح المقدسي، الفروع، ح6/ص400.

[33]- تبصرة الحكّام، ابن فرحون، ج1/ص60.

[34]- لسان العرب، ابن منظور، ج13/ص298، مادة (عون).

[35]- بدائع الصّنائع، الكاساني، ج7/ص12، وابن قدامة، الكافي، ج6/ص99.

[36]- الذّخيرة، القرافي، ج10/ص47، وابن فرحون، تبصرة الحكّام، ج1/ص25.

[37]- المبسوط، السّرخسي، ج16/ص90، وابن عبد البر، الكافي، ص398، وابن قدامة، المغنّي، ج14/ص52، والماوردي، الحاوي الكبير، ج16/ص199.

[38]- المبسوط، السّرخسي، ج16/ص90.

[39]-ابن الحاجب، جامع الأمّهات، ص463، وابن مفلح المقدسي، الفروع، ج6/ص414، وابن شاس، عقد الجواهر الثّمينة، ج3/ص108، وابن قدامة، المغني، ج14/ص85.

[40]- المبسوط، السّرخسي، ج16/ص89.

[41]- تبصرة الحكّام، ابن فرحون، ج1/ص25.

[42]- لسان العرب، ابن منظور، ج3/ص239-240، مادة (شهد)، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1/ص423، مادة (شهد).

[43]- الإقناع، الحجّاوي، ج4 /ص493.

[44]- القبس في شرح موطّأ مالك بن أنس، ابن العربي، أبو بكر محمّد بن عبد الله،ج3/ص882.

[45]- تبصرة الحكّام، ابن فرحون، ج1/ص172.

[46]- المبسوط، ج السّرخسي، 16/ص113، وابن رشد، بداية المجتهد، ج2/ص547، وابن قدامة، الكافي، ج6/ص195، وابن حزم، المحلّى بالآثار، ج9/ص393.

[47]- الاستذكار، ابن عبد البر،ج22/ص33، والماوردي، الحاوي الكبير، ج17/ص156، والحجّاوي، الإقناع، ج4/ص504.

[48]-، المعونة، القاضي عياضج3/ص1518.
[49]- الذّخيرة، القرافي، ج10/ص199، وابن عبد البر، الاستذكار، ج22/ص33.
[50]-سنن البيهقي، كتاب آداب القاضي، باب من يرجع إليه القاضي في السّؤال يجب أن تكون معرفته باطنة متقادمة، ج10/ص125-126، وصحّحه الألباني في الإرواء، ج8/ص260.
[51]- الفروق، القرافي، ج4/ص83، والذّخيرة، ج10/ص198.
[52]- المبسوط، السّرخسي، ج16/ص126، والكاساني، بدائع الصّنائع، ج6/ص271، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12/ص348، والبهوتي، كشّاف القناع، ج9/ص3314.
[53]- أحكام القرآن، ابن العربي، ج3/ص248.
[54]- المبسوط، السّرخسي، ج16/ص132، وابن مفلح المقدسي، الفروع، ج6/ص504، وابن شاس
[55]- شرح الزّرقاني على خليل، الزّرقاني، ج7/ص170، والخطيب الشّربيني، مغني المحتاج، ج4/ص438.
[56]- المغني، ابن قدامة، ج14/ص198.
[57]- مغني المحتاج، الحطيب الشّربيني، ج4/ص438، وابن قدامة، الكافي، ج6/ص214، والحجّاوي، الإقناع، ج4/ص517، وابن مفلح، الفروع، ج6/ص504.
[58]- المغني، ابن قدامة، ج14/ص198، والبهوتي، كشّاف القناع، ج9/ص3320.
[59]- الحاوي الكبير، الماوردي، ج17/ص252.
[60]- الأحكام المترتّبة على الفسق في الفقه الإسلامي، فوفانا آدم، ج2/ص828.
[61]- الحاوي الكبير، الماوردي، ج17/ص251، وابن مفلح، الفروع، ج6/ص504، وابن حزم، المحلّى بالآثار، ج9/ص129.
[62]- المغني، ابن قدامة، ج14/ص198.
[63] - إذا هبّت ريح الإيمان، النّدوي أبو الحسن ، بيروت، مؤسسة الرّسالة، ط10، 1985، ص7.
[64] - مع الله دراسات في الدّعوة والدّعاء، الغزالي محمّد، القاهرة، دار الكتب الإسلامية، ط6، 1985، ص303.
[65] - نظريّة التّربية في القرآن وتطبيقاتها في عهد الرّسول-صلّى الله عليه وسلّم-آمنة أحمد حسن، دار المعارف، ط1، 1985، ص354.
[66] - روح الدّين الإسلامي، طبّارة عفيف، مرجع سابق، ص172.
[67] - الإسلام ومشكلات العصر، الرّافعي مصطفى، بيروت، دار الكتاب اللّبناني، ط2، 1981، ص54.

[68] - دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، القرضاوي، يوسف، مكتبة وهبة، ط1، 1995، ص39-40.

[69] -ابن خلدون، المقدّمة، مرجع سابق، ص374.

[70] -نقلاً عن عمر عبيد حسنة، في النّهوض الحضاري، بيروت، المكتب الإسلامي، ط1، 1414هـ /1996م، ص60-61، ولم ينسبه إلى مرجع معيّن.

[71] - الدّين، دراز محمّد عبد الله، مصر، المطبعة العالميّة، د.ت، ص98-99.

[72] -المرجع السّابق، ص100.

[73] - الإسلام في عصر العلم، وجدي محمد فريد، بيروت، دار الكتاب العربي، ط3، 1386هـ/1967م، ص393.

The impact of religion on the care and maintenance of judicial security

- Judiciary and testimony as a model -

Dr. Nabil MOUAFEK
Institute of Islamic Sciences - University of El-oued – Algeria

Abstract:

The judiciary has great importance, Therefore, there must be a set of conditions which are integrity, trust, courage, patience, dignity, mercy, and scientific qualification … .Therefore, we find codes of judicial status and international covenants emphasize the need for integrity in the judicial process, which is expressed in the provisions of Islamic law " religious ". Religion is a condition in the judiciary, in witnesses, in the assumption of states and public positions. The absence of " religion " constitutes an obstacle to the achievement of the objectives and purposes of the judiciary.

Keywords: Religion - Judiciary - Judicial Security.